ورضي الغريم ولم يساعوه احتسب بقيمته يوم الاقباض
الخامسة عقد السلف قابل الاشتراط ما هو معلوم
فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل بحلل او صنعه ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح و
الاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة
او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه
وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع
الاذن فلو بادر لزم في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم
المولى ولو اذن له المولى لزم دون المملوك ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فروايتان احديهما يسعى في الدين
والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشهر
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء
كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة
فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم
وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني في

القرض

القرض وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا
ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة
الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين
والشعير كيلا او وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض
بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين
الحال مهرا كان او غيره ولو غاب الدين غيبة منقطعة
نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا
عنه ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس قيل تصدق
به ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع
الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه
المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه
غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل
منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا

Copyright © King Saud University